

وزارة الصحة الاتحادية

أكاديمية العلوم الصحية

لائحة الدراسة والامتحانات والنظم الطلابية

الفصل الأول أحكام عامة

المادة (1): اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة بلائحة الدراسة والامتحانات والنظم الطلابية لأكاديمية العلوم الصحية، وتشمل:

1. الدراسة والامتحانات.

2. تنظيم السلوك والنشاط الطلابي.

ويعمل بها من تاريخ موافقة المجلس العلمي عليها.

المادة (2): نطاق تطبيق اللائحة

تسرى هذه اللائحة على جميع برامج أكاديمية العلوم الصحية ويتم تطبيقها على جميع الطلاب والطالبات المسجلين بالأكاديمية في جميع برامجها، وذلك بالمركز والولايات.

المادة (3): الإطلاع على اللائحة

تتولى أمانة الشؤون العلمية تمكين هيئة التدريس وشاغلي هياكل الأكاديمية بالمركز والولايات من الإطلاع على فصول ومواد وبنود هذه اللائحة وإخطارهم بمستجدات تعديلها. كما تتولى عمادة شؤون الطلاب بفروع الأكاديمية بالولايات مهمة تمكين الطلاب من الاطلاع عليها وتوضيح بنودها. وعلى مركز تقنية المعلومات نشرها في موقع الأكاديمية الإلكتروني.

المادة (4) تفسير اللائحة:-

المجلس العلمي هو الجهة التي لها حق تفسير فصول ومواد وبنود هذه اللائحة وتعديلها عند اللزوم.

الفصل الثاني:- القبول

المادة (5) شروط القبول:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الأكاديمية الآتي :

1. أن يستوفي شروط القبول الخاصة بإدارة القبول بالتعليم العالي و شروط القبول الخاصة بالبرنامج الدراسي الذي يرغب في الالتحاق به.

2. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو أي متطلبات من متطلبات الأكاديمية

3. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة، إذا كان يعمل في أي جهة حكومية، أو خاصة

4. ألا يكون قد فصل من الأكاديمية أو أي جامعة أخرى فصلاً تأديبياً وإذا أتضح بعد قبول الطالب أنه سبق

فصله لأسباب تأديبية فيعد قبوله لاغياً

5. أن يتقدم الطالب الذي تتوافر فيه الشروط المطلوبة بالمستندات التي تحددها الأكاديمية
6. ألا يكون الطالب مسجلاً لدرجة جامعية في جامعة أخرى.
7. ان لا يكون مسجلاً في برنامج أخر او كلية أخرى داخل الأكاديمية في نفس المدي الزمني .
8. يلغى قبول الطالب الذي يتأخر عن إتمام إجراءات قبوله في المواعيد المحددة.

المادة (6) معايير المفاضلة

تعتمد الأكاديمية في نظام القبول معايير للمفاضلة لمتغيرات عدة مثل العام الذي امتحن فيه الطالب، ومستوى ونوع شهادته الثانوية أو مايعادلها، ومعدل نمو المنطقة القادم منها الطالب وهكذا حسب سياسة القبول السنوية للأكاديمية.

الفصل الثالث : الدراسة والامتحانات

المادة (7): تعريفات

- ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون لكل من العبارات والمصطلحات الآتية المعاني الواردة أمام كل منها:
- أ - طالب : يقصد به كل شخص ذكراً أو أنثى مسجلاً للدراسة بأكاديمية العلوم الصحية للحصول علي إجازة أكاديمية منها.
 - ب - النظام الدراسي : تطبيق الأكاديمية نظام الساعات المعتمدة Credit Hour System حيث تنظم الدراسة فيه على أساس فصلي وفق عدد الساعات المعتمدة.
 - ج - الفصل الدراسي: هي الفترة الزمنية الممتدة بين بدء الدراسة بالفصل ونهايتها. والتي تتراوح مدتها بين (15-20) أسبوعاً دراسياً، وتشتمل على عدد من المقررات الدراسية حسب ما يحدده مجلس القسم أو البرنامج أو الكلية ويقره المجلس العلمي.
 - د - المقرر الدراسي: هو المحتوى الدراسي لكل مادة وله عدد من الساعات الدراسية المحولة إلى ساعات معتمدة. ويكون لكل مقرر اسم و رمز ورقم (في الغالب يتكون من ثلاثة خانات بحيث تدل خانة المئات علي مستوى المقرر، وخانة العشرات على الفصل الدراسي والآحاد على تسلسل المقرر، كما ويحتوي المقرر على وصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى عما سواه من المقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم أو الكلية لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير .
 - هـ - المتطلب السابق (Pre-requisite) : هو مقرر دراسي يجب دراسته قبل التسجيل في المقرر الآخر الذي يعتمد عليه
 - و - المتطلب المرافق (Co-requisite) هو المقرر الذي تتطلب دراسته تزامناً مع مقرر آخر.
 - ز - المشرف الأكاديمي:

هو عضو هيئة تدريس يختاره البرنامج المعني لمساعدة الطالب في اختيار المساقات وفق الخطط الدراسية، ويقوم المشرف بتوجيه الطالب وإرشاده أكاديمياً طيلة مدة دراسته حتى يتخرج.

ح- الأعمال الفصلية:

هي الأعمال التي تبين التزام وتحصيل الطالب خلال الفصل الدراسي من مواظبة على الحضور؛ الاختبارات؛ الواجبات؛ البحوث وأي أنشطة تعليمية تتعلق بالمقرر ويحدد مجلس القسم أو البرنامج أو الكلية وزنها من الدرجة النهائية.

ط- الامتحان النهائي:

هو امتحان يعقد مرة واحدة في نهاية كل مقرر أو فصل دراسي.

ي- الدرجة النهائية:

هي مجموع درجات التقويم النهائي، وهي عبارة عن مجموع درجات الامتحان النهائي مضافاً لها درجات الأعمال الفصلية وتحسب من 100 درجة.

ك- الساعات المعتمدة:

هي وحدة قياس التحصيل الأكاديمي وهي وزن المقرر بالساعات حسب أهميته في تحقيق أهداف الخطة الدراسية، حيث تحسب الساعة المعتمدة للمقررات بساعة واحدة لكل ساعة محاضرات نظري، أو لكل ساعتين تمارين أو معمل، أو لكل ثلاث ساعات مرور سريري أسبوعياً بطول الفصل الدراسي. وتتراوح الساعات المعتمدة للفصل الدراسي ما بين 15 إلى 20 ساعة معتمدة.

ل- مطلوبات الأكاديمية:

هي المقررات المصاحبة للمقررات الأساسية لنيل التخصص كاللغة العربية والانجليزية وغيرها وتعتبر مؤهلة للتخرج ولكنها لا تحسب كساعات معتمدة.

م- تقدير الرمز:

هو وزن أو قيمة التقدير الذي يقابل رمز التقدير، ويتم استخدامه لاستخراج المعدل الفصلي (GPA)، والمعدل التراكمي (CGPA).

ن- النقاط المكتسبة للمقرر:

هي محصلة وزن التقدير المقابل رمز التقدير الذي تحصل عليه الطالب في المقرر مضروباً في عدد الساعات المعتمدة لذلك المقرر (أي حاصل ضرب الساعات المقررة في وزن التقدير الذي تحصل عليه الطالب في كل مقرر درسه)

س- المعدل الفصلي (Grade Point Average GPA):

هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها في ذلك الفصل

ع- المعدل التراكمي (Cumulative Grade Point Average CGPA):

هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الساعات المعتمدة التي حصل عليها لأكثر من فصل دراسي ابتداءً من تاريخ دراسته بالأكاديمية.

ف- تقدير غير مكتمل (IC):

تقدير يرصد مؤقتاً للطالب لكل مقرر يتعذر عليه الجلوس لامتحانه بعذر يقبله مجلس القسم أو البرنامج أو الكلية أو لمقرر لم يكتمل دراسته. ويعطى الرمز (ل) أو (In-Complete IC)

ص- امتحان الملاحق والبدائل:

هو الامتحان الذي يعقد بعد امتحان نهاية الفصل الدراسي وقبل بداية الفصل الدراسي التالي.

ق- راسب (F):

تقدير يرصد للطالب الذي لم يتحصل على الدرجة الأدنى للنجاح في نهاية الفصل الدراسي له. ويعطى الرمز (F) ، ويتوجب عليه الجلوس لامتحان الملاحق .

ر- غياب بدون عذر (U):

تقدير يرصد للطالب الذي لم يحضر امتحان نهاية الفصل الدراسي وليس له عذر مقبول. ويعطى الرمز (غ)، أو (Un accepted Absence (U)، ويعطى التقدير (F) ويتوجب عليه الجلوس لامتحان الملاحق.

ش- منسحب بعذر (W):

تقدير يرصد للطالب الذي لم يستطع حضور المقرر المعني في وقته المعلن، بعد تسجيله له، وتقديم بعذر ووافق مجلس القسم أو البرنامج أو الكلية على عذره. يعطى الرمز (س) أو (Withdrawn (Not Taken)، ويتوجب عليه دراسة ذلك المقرر، وتحسب الدرجة التي حصل عليها الطالب.

ت- محروم (DN):

تقدير يرصد للطالب الذي حرم من الجلوس لامتحان نهاية الفصل الدراسي، حسب قرار مجلس القسم أو البرنامج أو الكلية لعدم استيفائه النسبة الأدنى للحضور. ويعطى الرمز (ح) أو (DN)، ويعطى التقدير (F) ، ويتوجب عليه دراسة المقرر والجلوس للامتحان، وتحسب له درجته التي حصل عليها.

خ- الإنذار الأكاديمي:

الأشعار بالفصل الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن (2:00)، وعدده اثنين

المادة (8): رموز تقدير الدرجات وحدودها ومدلولاتها

أ- رمز فئة الدرجات هو الحرف الأبجدي للدرجة النهائية التي يحصل عليها الطالب في أي مقرر.

ب- حدود رموز التقدير ومدلولاتها:-

رمز التقدير (عربي)	رمز التقدير (انجليزي)	حدود الدرجة	وزن التقدير	المدلول بالعربي	المدلول بالإنجليزي
أ	A	80 إلى 100	4.0	ممتاز	Excellent
ب+	+B	70 وأقل من	3.50	جيد جدا	Very Good

			80		
Good	جيد	3.00	60 وأقل من 70	B	ب
High-Pass	مقبول مرتفع	2.50	55 أقل من 60	+C	+ج
Pass	مقبول	2.00	55 أقل من 50	C	ج
Fail	راسب	0	أقل من 50	F	هـ

المادة (9): طريقة حساب المعدل الفصلي. GPA. والتراكمي. CGPA.

أ- لحساب المعدل الفصلي يجب إتباع الآتي:

1. تحديد وزن التقدير (A أو B) وهكذا.
2. تحديد عدد الساعات المعتمدة للمقرر كما جاء بالمنهج.
3. مجموع النقاط الفصلية المكتسبة = حاصل ضرب (وزن التقدير) في (عدد ساعات المقرر).
4. ثم قسمة الناتج في (3) على مجموع الساعات المعتمدة للفصل الدراسي المعين. (أي مجموع النقاط المكتسبة مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لذلك الفصل)

ب- لحساب المعدل التراكمي تحسب مجموع النقاط التراكمية المكتسبة وتقسّم على مجموع الساعات المعتمدة تراكمياً.

مثال لحساب GPA.

المادة	التقدير المتحصل	وزن التقدير	الساعات المعتمدة	النقاط المكتسبة
M.Nursing الرمز 017	C	2.00	3 x	6.00 =
V.Signs الرمز 012	F	0.00	3 x	0.00 =
X	B+	3.5	3 x	10.5 =
X	B	2.5	5 x	12.5 =
X	A	4.00	1 x	4.00 =
المعدل الفصلي G.P.A			15 credits	2.20 = 33/15

المادة (10) : العبء الدراسي

عند تطبيق نظام المقررات الجارية والمستمرة، يجب ألا تزيد عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب خلال الفصل الدراسي عن 20 ساعة معتمدة وألا تقل عن 12 ساعة معتمدة. ولكن يجوز في الحالات الاستثنائية طبقاً لقواعد يضعها المجلس العلمي وبناء على اقتراح رئيس القسم المعني أو المشرف الأكاديمي للطالب أن يحمل

الطالب ثلاث ساعات معتمدة أكثر أو أقل من الحددين الأقصى أو الأدنى. كما يجوز للطلاب حمل ساعات رسوب من الفصول السابقة إضافة للساعات المعتمدة للفصل الحالي وذلك بعد موافقة الجهة المختصة .

المادة (11): أسس التقويم العلمي

- أ- يعامل كل مقرر دراسي على انه وحدة مستقلة
- ب- تجاز النتيجة من مجلس القسم أو البرنامج أو الكلية ثم من أمانة الشؤون العلمية بالولاية وترسل نسخة إلى أمانة الشؤون العلمية
- ج- يعتمد المجلس العلمي المركزي النتائج النهائية للطلاب المتخرجين وتعرض عليه قوائم بأسماء الطلاب والتقدير التي حصل عليها كل طالب ومعدلاتهم التراكمية وتقدير الشهادة النهائية ، بحسب مواد هذه اللائحة

المادة (12) : التقويم العلمي ومتطلبات النجاح

- يتم تقويم أداء الطالب في الامتحانات ونتائجها على الأسس الآتية :
- أ- درجة النجاح في كل مقرر هي 50.
 - ب- درجة النجاح في المعدل الفصلي والتراكمي CGPA هي (2.00)
 - ج- الطالب الذي يرسب في مقرر يرصد في سجله التقدير الذي يحصل عليه عند إعادة امتحان المقرر ولا تلغى عدد ساعات المقرر الذي رسب فيه عند حساب معدله التراكمي (أي يرصد له في السجل الأكاديمي تقدير الرسوب والنجاح)
 - د- الطالب الذي يحصل على معدل أقل من (2.00) ينقل للفصل الدراسي التالي ويكون تحت الإنذار الأول. و الطالب تحت الإنذار الأول والذي يفشل في النجاح في المعدل التراكمي ينقل للفصل التالي ويعطى إنذاراً نهائياً، والطالب تحت الإنذار النهائي إذا فشل في رفع المعدل التراكمي إلى (2.00) يفصل نهائياً من الأكاديمية ويجوز للمجلس العلمي إعطائه فرصة ثالثة استثنائية.
 - هـ- يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية مدرس المقرر السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر. وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
 - و- الطالب الذي يرسب في مقرر يجب عليه أن ينجح فيه في فترة لا تتجاوز الفصلين الدراسيين التاليين اللاحقين للفصل الذي رسب فيه أو بحسب الزمن الذي حدد لامتحانات الملاحق والبدائل. أما إذا كان مجموع المقررات التي رسب فيها الطالب أكثر من 60% من المقررات التي درسها في الفصل الدراسي المعني فيجب عليه إعادة الفصل الدراسي في المقررات التي رسب فيها ولا يعيد دراسة المقررات التي نجح فيها.
 - ز- يزيل الطالب الإنذار الأكاديمي بأن يرفع معدله التراكمي إلى (2.00) أو أكثر .
 - ح- الطالب الذي يتغيب عن امتحان نهاية الفصل الدراسي بدون عذر يعتبر راسباً فيه.

- ط- الطالب الذي يتعذر عليه الجلوس لامتحان نهاية الفصل الدراسي بعذر يقبله مجلس القسم أو الكلية أو البرنامج يعطي امتحان بديل.
- ي- الطالب الذي يتغيب عن الجلوس لامتحان الملاحق والبدايل يعتبر راسباً فيه وللمجلس العلمي بالولاية الحق في منحه فرصة أخرى للجلوس لهذا الامتحان كبديل للملحق إذا قبل عذره وإذا لم يقبل عذره علي الطالب إعادة دراسة المقرر فقط ويجتازه
- ك- وفي حالة رسوب الطالب في امتحان الملحق عليه إعادة دراسة المقرر فقط ويجتازه .

المادة (13): الفصل الأكاديمي (Academic Dismissed)

يفصل الطالب من الأكاديمية في الحالات التالية:

- أ- إذا حصل على إنذارين متتاليين لانخفاض معدله التراكمي عن (2.0) ، وللمجلس الأكاديمية بناءً على توصية مجلس القسم إعطائه فرصة ثالثة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- ب- الطالب الذي لا يمكنه عملياً وحسابياً رفع معدله التراكمي عن (2:00) ، حتى ولو أعطي الفرصتين المشار إليهما والفرصة الثالثة .
- ج- أما في حالة التخرج ونجاح الطالب في كل المقررات ولكن معدله التراكمي اقل من 2.0 يجوز للمجلس العلمي إعطائه فرصة أخيرة لدراسة بعض المقررات المتاحة لرفع معدله التراكمي.
- د- إذا لم يكمل الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها ضعف المدة المقررة لتخرجه. وللمجلس العلمي إعطاء الطالب فرصة استثنائية لإكمال متطلبات التخرج.

المادة (14) : رصد الدرجات

- أ- يحفظ لكل طالب سجل أكاديمي يحتوي على التقدير والدرجات الرقمية التي حصل عليها في كل مقرر نجاحاً ورسوباً، والمعدل الفصلي والتراكمي، ويمكن أن يظهر في سجل الطالب الأكاديمي وشهادة التفاصيل (Transcript) مقررات إضافية بدون ساعات معتمدة، و تحتسب من ضمن متطلبات التخرج، ولكنها لا تحتسب من ضمن معدله التراكمي.
- ب- تنشر نتائج الطلاب بتقديراتهم في كل مادة بعد موافقة مجلس القسم أو الكلية أو البرنامج عليها و بعد اجازتها من المجلس العلمي بالولاية.
- ج- يقوم مركز تقنية المعلومات بالأكاديمية بحوسبة جميع ما ورد أعلاه ،والعمل على تسخير إمكانياته التقنية في التعريف بالنتائج بالموقع الإلكتروني للأكاديمية.

المادة (15): شهادة التخرج

- أ- يحصل الطالب على درجة الدبلوم التقني بعد دراسته لسته فصول دراسية أو البكالوريوس التقني بعد إكماله بنجاح دراسة ثمانية فصول دراسية وذلك بعدد معين من الساعات المعتمدة خلال سنوات الدراسة حسب مطلوبات المنهج المجاز ومتطلبات التخرج.

- ب- بكالوريوس التيسير التقاني: يحصل عليه الطلاب العاملين بعد إيفائهم شروط القبول المتفق عليها مع وزارة التعليم العالي وذلك بعد دراسته لأربع فصول دراسية حسب متطلبات المنهج المجاز ومتطلبات التخرج.
- ج- متطلبات التخرج:

1. الإيفاء بالمتطلبات الدراسية لمقررات التخصص ومقررات متطلبات الأكاديمية.
2. الحصول على معدل تراكمي يساوى 2.0 أو أكثر.
3. النجاح في كل المقررات التي رسب فيها الطالب.

المادة (16): منح الدرجات العلمية

- أ- يدون على شهادة التخرج تقديرات المعدل التراكمي الآتية فقط، وعلى أساس ما يلي:
- الدرجة الأولى (First) ويكون فيها المعدل التراكمي أكبر من أو يساوى 3.5.
 - الدرجة الثانية العليا (Second upper) ويكون فيها المعدل التراكمي أكبر من أو يساوى 3.0 وأقل من 3.5
 - الدرجة الثانية الدنيا (Second lower) ويكون فيها المعدل التراكمي أكبر من أو يساوى 2.5 وأقل من 3.0
 - الدرجة الثالثة مقبول (Third) ويكون فيها المعدل التراكمي أكبر من أو يساوى 2.0 وأقل من 2.5
- ب- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى في البكالوريوس ما يلي:
1. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه.
 2. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في قسمه أو برنامجه.
- ج- تمنح الدرجة العلمية من تاريخ موافقة المجلس العلمي المركزي عليها وتحمل الشهادة خاتم الأكاديمية.

المادة (17): الشهادات المرضية

- أ- على الطالب الذي يعجز عن الجلوس لامتحان نهاية الفصل الدراسي أو امتحان الملاحق والبدائل بسبب المرض أن يقدم شهادة طبية سارية المفعول قبل بدء الامتحان أو بعد 24 ساعة من انعقاده، ولا تعتمد هذه الشهادة إلا إذا كانت صادرة عن أو معتمدة بواسطة الجهة التي تحددها الأكاديمية.
- ب- الطالب الذي يصاب بمرض أثناء أدائه لامتحانات عليه الاتصال مباشرة بأحد مراقبي الامتحان ويعرض على الطبيب المناوب ويتخذ مجلس القسم أو البرنامج أو الكلية قرارا بشأنه بناء على تقرير مراقب الامتحان وتقرير الطبيب.
- ج- الطالب الذي يكون في إجازة مرضية يمكن أن يسمح له بالجلوس لأي امتحان خلال فترة سريان تلك الإجازة إذا وافق القسم أو البرنامج أو الكلية، وتعتمد نتيجة ذلك الامتحان ويفقد فرصة اعتمادها له كإمتحان بديل (Incomplete).

المادة (18): التسجيل والمواظبة

أ- يجب على كل طالب أن يسجل اسمه بمكتب المسجل أو الوحدة المناظرة بالأكاديميات عند بداية كل فصل دراسي حسب الشروط الآتية:

1. الطالب المستجد إذا لم يكمل إجراءات تسجيله في الفترة الزمنية المحددة يلغي قبوله .
2. إبراز إيصال سداد رسوم التسجيل
3. شهادة خلو طرف من القسم أو البرنامج أو الكلية، عدا الطلاب الجدد.
4. شهادة خلو طرف المكتبة عدا الطلاب الجدد
5. أي شهادات أخرى تحددها الأكاديمية أو جهات الدولة الرسمية.

ب- يلتزم الطالب بإجراءات التسجيل خلال الفترة المقررة له والتي لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي إلا بموافقة من القسم أو الكلية أو البرنامج ويتم فرض رسوم تسجيل إضافية على الطلاب المتأخرين عن التسجيل بدون عذر مقبول في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع .

ج- لا يسمح للطلاب بالجلوس لامتحانات إلا إذا كان مسجلاً بالقسم أو البرنامج أو الكلية للفصل الدراسي المعنى.

د- الطالب الذي يفشل في التسجيل في الفترة المحددة من غير عذر يقبله القسم أو الكلية أو البرنامج يعطى إنذاراً بالفصل من الأكاديمية.

هـ- **تأجيل الدراسة (تجميد):** يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الأكاديمية لفصلين دراسيين طيلة وجوده بالأكاديمية سواء كانت متصلة أو متقطعة بعد أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر لذلك خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من بداية الفصل الدراسي ، ولا يجوز التأجيل للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل من التحاقه بالأكاديمية.

و- **الانقطاع عن الدراسة:** إذا انقطع الطالب عن الدراسة لفصلين دراسيين أو أكثر، ولم يحصل على موافقة خطية من الجهة المختصة بتأجيل دراسته لهذه المدة يفصل من الأكاديمية وعليه أن يتقدم بطلب جديد، وبشروط القبول السارية وتحسب له المقررات التي درسها في سجله الأكاديمي .

ز- يجب أن يواظب الطالب على حضور كل الساعات المقررة للدراسة والطالب الذي يبلغ جملة ساعات غيابه أكثر من 25% من الزمن الفعلي لأي مقرر بغير عذر مقبول لدى القسم أو الكلية أو البرنامج يحرم من الجلوس لامتحان نهاية الفصل الدراسي ويعتبر راسباً في ذلك المقرر ويعطى صفراً بتقدير (F).

المادة (19) التجسير :-

يجسر الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي (3:00) أو أكثر في الدبلوم التقني لنيل درجة البكالوريوس أو بحسب ما يحدده المجلس العلمي ويجوز تطبيق قرارات التعليم العالي 8 و 17 لتجسير الحاصلين علي الدبلومات الفنية و المصلحية في التمريض والأطر الصحية المساعدة.

المادة (20) نظام التحويل :

أ. التحويل من خارج الأكاديمية :

يجوز بموافقة المجلس العلمي قبول التحويل من خارج الأكاديمية حسب اللوائح والنظم المعتمدة، ووفق الضوابط التالية:

1. أن يكون الطالب مقيداً في كلية أو جامعة معترف بها
2. أن لا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو تعليمية
3. أن تنطبق عليه شروط التحويل المعتمدة
4. أن يدرس الطالب المحول ما لا يقل عن (60 %) من المقررات في الأكاديمية حيث يقوم مجلس القسم أو البرنامج أو الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الأكاديمية بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات ، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له ، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي
5. أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الفترة التي تحددها وحدة القبول والتسجيل ، على أن ألا تتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة وبعد استكمال الإجراءات النظامية يحصل الطالب على البطاقة الجامعية
6. إذا أتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية أو تعليمية ، فيعتبر قيده ملغي من تاريخ قبول تحويله .

ب.- التحويل من برنامج إلى برنامج آخر داخل الأكاديمية :

يجوز بموافقة أمانة الشؤون العلمية التحويل من برنامج إلى برنامج آخر أو من كلية إلى كلية أخرى داخل الأكاديمية حسب القواعد المعتمدة من المجلس العلمي مصحوبة بالضوابط التالية :

1. يجب أن لا يقل معدل الطالب التراكمي في قسمه عن (2 من 4) .
2. أن لا يكون سبق له التحويل خلال دراسته بالأكاديمية .
3. أن تكون المدة النظامية المتبقية له في البرنامج كافية لإكمال متطلبات التخرج .
4. أن يتقدم الطالب لأمانة الشؤون العلمية بطلب التحويل من برنامج إلى برنامج أو من كلية إلى كلية أخرى ويقوم بتعبئة النموذج الخاص بذلك وبعد انتهاء إجراءات التحويل يحصل الطالب على البطاقة الجامعية على أن تستكمل جميع إجراءات التحويل خلال الفترة التي تحددها وحدة القبول والتسجيل على ألا تتجاوز الأسبوع الأول من الدراسة .
5. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من برنامج إلى برنامج أو من كلية إلى كلية أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات ، والمعدلات الفصلية ، والتراكمية طوال دراسته في الأكاديمية.

المادة (21): ضوابط قاعة الامتحانات

- أ- لا يسمح لأي طالب بدخول قاعة الامتحان إلا بعد إبراز البطاقة الأكاديمية أو إذن دخول للامتحان المعنى فقط.
- ب- يسمح للطلاب بالدخول لقاعة الامتحان قبل خمس دقائق من الزمن المعلن لبداية الامتحان.
- ج- يسمح لأي طالب بالدخول لقاعة الامتحان حتى مضى نصف ساعة من بداية الامتحان ولكنه لا يعطى زمناً إضافياً على الزمن المقرر لنهاية الامتحان.
- د- لا يسمح لأي طالب بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مرور نصف الزمن المقرر لذلك الامتحان.
- هـ- لا يسمح للطلاب الذي يغادر قاعة الامتحان بالعودة إليها إلا إذا كان تحت الإشراف المستمر طيلة غيابه.
- و- على الطلاب الممتحنين الجلوس داخل قاعة الامتحان في الأماكن المخصصة لكل من منهم.
- ز- لا يسمح لأي طالب ممتحن أن يأخذ معه لقاعة الامتحان إلا الأدوات المأذون بها.
- ح- لا يسمح للطلاب الممتحن تقديم أي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة لأي طالب آخر ممتحن أو أن يسمح لأي طالب آخر بان ينقل منه أو يستخدم أوراق إجابته بأي طريقة.
- ط- على الطلاب الممتحنين الذين يحتاجون لأي شيء أياً كان وصفه توجيه طلبهم مباشرة إلى مراقب الامتحان والعمل بتوجيهاته
- ي- على الطالب الممتحن أن يتبع بدقة التعليمات المكتوبة على كراسة الإجابة
- ك- لا يسمح للطلاب الممتحن بالكتابة على أي ورقة غير كراسة الإجابة إلا بعد موافقة مراقب الامتحان.
- ل- لا يسمح للطلاب الممتحن نزع أي أوراق من كراسة الإجابة.
- م- لا يسمح للطلاب الممتحن بالتدخين أو تناول الأطعمة والمشروبات غير الماء البارد الموجود داخل قاعة الامتحان.
- ن- على الطلاب الممتحنين التزام الهدوء والصمت إلا في حالة توجيه الأسئلة للمراقب.
- س- لا يجوز تغيير موعد الامتحان بعد إعلانه إلا بموافقة مجلس الكلية أو البرنامج.
- ع- لا تقل مدة الامتحان عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات

المادة (22): الغش في الامتحان

- أ- إذا ضبط أي طالب ممتحن وهو يغش في الامتحان أو يتلقى مساعدة أو يقوم بمساعدة أي طالب آخر فعلى مراقب الامتحان إثباتها بمذكرة على كراسة إجابة الطالب وعرضها على عميد أو مدير البرنامج للبت فيها؛ ولا يمنح الطالب من مواصلة الامتحان ويسمح له بمواصلة الامتحان ولكن على كراسة إجابة أخرى جديدة.
- ب- الطالب الذي يثبت عليه مخالفة بنود المادة "أ" أعلاه تشكل له لجنة بواسطة العميد لتوقع عليه واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- توجيه مذكرة تحذيرية للطالب وتثبيت في ملفه.
- اعتبار الطالب راسباً في المقرر ويعطى صفراً.

- اعتبار الطالب راسباً في جميع المقررات.
- إيقاف الطالب عن الدراسة بالأكاديمية لمدة معينة.
- فصل الطالب نهائياً من الأكاديمية.

المادة (23): تنظيم الامتحانات وإعلان النتائج

- أ- يعلن عن مواعيد الامتحان وجدوله قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاده بحيث تعقد الامتحانات النهائية في نهاية كل فصل دراسي لكافة المقررات.
- ب- يتولى كل قسم مسؤولية إعداد نموذجين مختلفين من الامتحان النهائي لكل مقرر يتبع لها ووضع مفتاح الحل لكل نموذج وتعليمات تقييم أداء الطلاب فيهما وفقاً للأسس والإجراءات التي يقرها مجلس الأكاديمية والمنصوص عليها في المقررات.
- ج- يكون الامتحان النهائي لأي مقرر موحداً لكافة المجموعات الدراسية لهذا المقرر في كافة المركز ويعقد في نفس الوقت واليوم والتاريخ.
- د- تصحح الامتحانات النهائية في رئاسة الأكاديميات بإشراف رؤساء الأقسام، وفقاً للأسس والإجراءات التي يقرها مجلس الأكاديمية على أن يتولى رئيس كل قسم أو برنامج مسؤولية رصد الدرجات التي حصل عليها طلبته.
- هـ- يعد رئيس القسم أو البرنامج النتيجة النهائية للمقرر على ضوء طرق ونسب التقييم المعتمدة في المنهج، ويقدمها لمجلس القسم أو الكلية حسب الشكل المقرر للكلية أو للقسم لتتم إجازتها ومن ثم عرضها على الشؤون العلمية لأجازتها من قبل المجلس العلمي.
- و- لا يعلن رؤساء الأقسام أو مديرو المراكز نتائج الامتحانات للطلاب إلا بعد إجازتها من المجلس العلمي .

المادة (24): إعادة التصحيح

- أ- يجوز للطالب طلب مراجعة درجاته النهائية في أي مقرر وذلك بالتقدم كتابة إلى مدير البرنامج أو القسم أو الكلية أو من يمثلها خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج المعتمدة للمقرر. وإذا ما اقتنع مجلس القسم أو الكلية بجدوى ذلك تتم المراجعة و إعادة التصحيح في فترة لا تتعدى بداية الفصل التالي، وعلى الطالب دفع الرسوم المحددة لذلك، والتي لا تسترد.
- ب- يجوز للطالب الاعتراض على قرار لجنة الامتحانات خلال أسبوع من تاريخ قرارها للطلاب مع ضرورة إيداء الأسباب التي دعت إلى الاعتراض، ليتم عرض الأمر على المجلس العلمي أو من يفوضهم.